بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله
وصحبه اجمعين قال الحمد لله الواجب وجوده الاول التيمن كتابه بالحمد
بعد الابتداء بالتسمية لان اداء الواجب من شكر نعمائه واجب
الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وفي هذا التعريف
اشارة الى ان مورد الحمد هو اللسان وحده لان المفهوم من لفظ
الوصف ضمنا هو ذكر اللسان فانك اذا قلت وصف زيد
بكذا لم يتبادر منه الا فعل اللسان وتعلقه بالنعمة وغيرها
لان الجميل لما كان متناولا للانعام وغيره من مكارم الاخلاق
ومحاسن الاعمال على التدبير جعل بالام للسببية ولم يقيد الوصف المذكور
بكونه في مقابلة النعمة فلو كان وجوده بان النعمة شرطا لتقييد به بالاقتران
بالجميل الذي هو اعم ظهر ان الحمد قد يكون في مقابلة النعمة وقد
لا يكون الا اشتراط كون جميع ذلك الوصف بالجميل على جهة التعظيم
والتبجيل
لانه اذا خلا عن مطابقة الاعتقاد وموافقة افعال الجوارح لم يكن

وقف

حمدا حقيقة بل استهزاء وسخرية وفيه نظر لان الشعراء ذكروا في
مدح السلاطين مثلا اوصافا على سبيل المبالغة ولم يعتقدوها
بهذه الجميلة مع ان ذلك ليس بسخرية بالاتفاق كيف
وهم يعظمون لهم والتعظيم ينافي السخرية اللهم الا ان يدعى
ان المراد بتلك الاوصاف المعاني المجازية وهم يعتقدونها
اوصافهم بهذه المعاني فان قلت قد اعتبر في الحمد فعل الجنان
والاركان ايضا اي كما اعتبر فعل اللسان قلت كل واحد
منهما شرط لكون فعل الثلاثة حمدا وليس بشئ منهما جزأ منه
كما في الشكر العرفي وهو صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع
والبصر وغيرهما الى ما خلق له واعطاه لاجله كصرف النظر الى مطالعة
ما سوى الله تعالى من المصنوعات ليستدل به على وجود
الصانع ووحدانيته والسعي الى تلقي ما ينبغي من رضاء الله
من الاوامر والاجتناب عن مساخطه ومنهياته من التوكل
وقنص على سائر النعم الظاهرة والباطنة والاجزاء كافي الحمد
العرفي والشكر اللغوي وهما فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب
كونه منعما ومن هذا ظهر ان للحمد معنيين عرفي ولغوي وللشكر
ايضا معنيين لغوي وعرفي والنسبة بين هذه المعاني الاربعة
تتصور على ستة اوجه الاول النسبة بين الحمد اللغوي والعرفي
بالعموم والخصوص من وجه لتصادقهما في الوصف باللسان
في مقابلة الفاضلة وهي النعمة السارية الى الغير كحمدت زيدا
على انعامه وصدق الحمد العرفي بدون اللغوي بفعل القلب وافعال

الجوارح وصدق الحمد اللغوي بدون العرفي في الوصف
باللسان في مقابلة الفضيلة وهي النعمة الغير السارية
الى الغير كحمدت زيدا على شجاعته والثانية النسبة بين الشكر
اللغوي والشكر بالعموم والخصوص مطلقا لصدق اللغوي
على كل ما يصدق عليه العرفي اعني صرف الجميع من غير عكس
كلي لصدق الشكر اللغوي على كل جزء من اجزاء العرفي وهي
فعل القلب واللسان وافعال الجوارح دون الشكر
العرفي والثالثة النسبة بين الحمد اللغوي والشكر العرفي بالعموم
والخصوص مطلقا لانه متى تحقق صرف الجميع تحقق الوصف
باللسان من غير عكس كلي اي ليس كلما تحقق الوصف
باللسان تحقق الوصف صرف الجميع وفيه نظر لانا لانم
ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا بل النسبة بينهما عموم
وخصوص من وجه لتحقق الشكر العرفي في الانسان الاخرس
اذا صرف جميع ما انعم الله عليه الى ما خلق له ولم يتحقق الحمد اللغوي
فيه لعدم الوصف باللسان وهو ظاهر قيل في الجواب انا نراد
بالشكر العرفي الشكر الكامل الذي لا يكون شكر اكمل منه
ولم يتحقق هذا في الاخرس لان شكر غير الاخرس اكمل من شكر الاخرس
وانت تعلم ان هذا الجواب لا يشفي العليل والرابعة النسبة
بين الحمد العرفي والشكر اللغوي بالعموم مطلقا لصدق الحمد
العرفي على كل ما صدق عليه الشكر اللغوي من غير عكس كلي
لصدق الحمد العرفي بدونه في مقابلة النعمة الواصلة الى

العرفي صح

والخصوص

غير

غير الشاكر هذا اذا قيدت النعمة في الشكر اللغوي بوصولها
الى الشاكر واما اذا لم تقيد فمرهما متحدان والخامسة النسبة
بين الحمد والشكر العرفيين بالعموم مطلقا لصدق الحمد
العرفي على كل ما صدق عليه الشكر العرفي من غير عكس
كلي لصدق الحمد العرفي على كل واحد من فعل القلب واللسان
وافعال الجوارح دون الشكر العرفي والسادسة النسبة
بين الحمد والشكر اللغويين بالعموم والخصوص من وجه لان
الحمد اللغوي قد يترتب على الفضائل وهي جمع فضيلة
والشكر اللغوي يختص بالفواضل وهي جمع فاضلة فيصدق
كل واحد منهما في الوصف باللسان في مقابلة الانعام
ويصدق الشكر اللغوي بدونه في فعل القلب وافعال
الجوارح في مقابلة الفاضلة والحمد اللغوي بدونه في الوصف
باللسان في مقابلة الفضيلة كحمدت زيدا على شجاعته
قيل كيف يكون الشجاعة محمودا عليها مع انها صفة غير
اختيارية واجيب عنه بان الشجاعة كما تطلق على الملكة
التي هي غير اختيارية تطلق على آثارها من الامور الاختيارية
كالخوض في المهالك والاقدام في الحروب وغير ذلك
وهذه النسب الست ثلثة منها بحسب الوجود
والتحقق وثلثة منها بحسب الحمل اما التي بحسب الوجود
فهي ما يكون بين الحمد اللغوي والعرفي وبين الحمد والشكر
اللغويين وبين الحمد اللغوي والشكر العرفي ويدل

والخصوص

وافعال الجوارح

وهي النسبة الثانية

وهي النسبة السادسة

وهو حذفها بعد نقل حركتها الى ما قبلها لان القياس في
في تخفيف هذه الهمزة ان ينقل حركتها الى ما قبلها من لام
التعريف فتحذف فالتزام الادغام ح يكون مخالفا للقياس
لان الحرفين المتحركتين من جنس واحد اذا كانا في كلمتين
لا يجب الادغام غاية ما في الباب ان يجوز وذلك نحو قوله
تعالى ما سلككم في سقر وقيل الله اسم موضوع كاسماء الاعلام
لا اشتقاق له فان قلت لم قال الحمد لله ولم يقل الحمد للخالق او
او للرازق او غيرهما من الاوصاف المشتقة قلت ليلا توهم
اختصاص استحقاقه الحمد بوصف دون وصف فلو قال الحمد للخالق
لتوهم ان استحقاقه الحمد مختص بهذا الوصف دون الوصف
الاخر فان قيل من القاعدة المقررة ان التعليق بالمشتق
يفيد علية ما اخذ الاشتقاق منه تعليق لفظ الحمد بلفظ الخالق
مثلا يفيد علية الخلق للاستحقاق فما معنى التوهم قلنا الا ان
التعليق انما يفيد العلية لا اختصاص العلية والتوهم عدم الاختصاص بالنسبة اليه الواجب هو الذي يقتضي ذاته وجوده ويمتنع عليه العدم
كالباري عز اسمه وقيل هو الذي يلزم من فرض عدمه محال والوجود
اما خارجي وهو كون الشيء في الاعيان واما ذهني وهو كون
الشيء في الاذهان والمراد من الوجود فيما نحن فيه هو الاول
والممتنع هو الذي يقتضي ذاته عدمه ويمتنع عليه الوجود وقيل
الذي يلزم من فرض وجوده ع كشريك الباري والممكن هو
هو الذي لا يقتضي ذاته وجوده ولا عدمه بل يكون الوجود والعدم

* مطلقا صح

على هذا استعمال الصدق في هذه الثلاثة بقي دائما التي بحسب
الجل ففي الثالث الباقية وهي الشكر اللغوي مع الشكر العرفي
والحمد العرفي مع الشكر اللغوي والحمد العرفي مع الشكر العرفي ويدل
ايضا على هذا استعمال الصدق بعلى دائما الفرق بين المدح
والحمد اللغوي عموم وخصوص مطلقا لان الحمد يختص بالفاعل المختار
كما يشهد به موارد استعمالاته دون المدح كما يقال مدحت
اللؤلؤ على صفائها ولا يقال حمدتها وان الحمد يعتبر فيه قصد التعظيم
ولم يعتبر في المدح او تعظيم اللؤلؤ في المثال المذكور غير مقصود
فان قلت قد ظهر الفرق من وجه آخر بين المدح والحمد غير الفرق
الذي يكون باختصاص الحمد بالفاعل المختار دون المدح
وهو لزوم كون المحمود عليه اختياريا دون الممدوح
عليه قلت اختصاص الحمد بالفاعل المختار لا يقتضي كون
متعلقه وهو المحمود عليه اختياريا مع ان ذلك ليس بشرط
في الحمد عند التحقيق لان حقيقة الحمد ومفهومه بحسب اللغة
لا يقتضي ذلك اذ معنى المتعلق في التحقيق ليس الا الباعث
على الحامد فكما يجوز ان يكون الباعث عليه امرا اختياريا كذلك
يجوز ان يكون امرا غير اختياري الله اسم للذات الواجب
الوجود والمستحق لجميع المحامد واصله الاله فحذفت الهمزة على غير القياس
وهو حذفها مع حركتها من غير نقل الى ما قبلها وكذلك
التزم الادغام لان المتجانسين اذا كانا في كلمتين والاول
منهما ساكنا يجب الادغام وقيل خذفت على القياس

الزوج عدد ويقبل التنصيف الى الواحد كالاربعة والثمانية وستة
عدد صح عشر وزوج الفرد لا يقبل التنصيف الى الواحد كالستة والعشرة والثنى عشر
ومن فسّر زوج الفرد بانه عدد لا يقبل التنصيف الا مرة واحدة
فقد اخطأ قال سواء كانت الحملية صغرى والمتصلة كبرى او بالعكس اه اقول
بيان ما يكون الحملية فيه صغرى والمتصلة كبرى كقولنا كل ج ب وكلما
كان هو ذ ب انتج من الشكل الاول كلما كان هو ذ ج اقال سواء كانت
الحملية صغرى والمتصلة كبرى او بالعكس اه اقول بيان العكس ما ذكر
في الشرح امثال ما كانت الحملية صغرى والمتصلة كبرى فكقولنا
كل ج ب وكل ب اما ا واما د فكل ج اما ا واما د قال القياس الا
مركب واما من مقدمتين اه اقول القياس الاستثنائي كما تركب
من مقدمتين احديهما اي احدى المقدمتين شرطية والمقدمة الاخرى
وضع احد جزئي الشرطية اي اثبات احد جزئيها للملزم اثبات
الجزء الاخر كما في المتصلة الموجبة او رفع الجزء الاخر كما في المنفصلة العنادية
او رفع احد جزئي الشرطية للملزم رفع الجزء الاخر كما في المتصلة واثبات
الجزء الاخر كما في المنفصلة قال فقول الشرطية الموضوعة في القياس
متصلة الخ صح الاستثنائي ان كانت اقول القضية الشرطية الموضوعة في القياس
الاستثنائي ان كانت متصلة لزومية فالاستثناء منها يتصور
على اربعة اوجه استثناء المقدم واستثناء عين التالي واستثناء
نقيض المقدم واستثناء نقيض التالي فالاول وهو استثناء عين المقدم
والرابع وهو استثناء نقيض التالي ينتجان دون الثاني وهو
استثناء عين التالي والثالث وهو استثناء نقيض المقدم اما استثناء

من

عين المقدم فينتج عين التالي لان وجود اللزوم يستلزم وجود
اللازم والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل الملازمة واما
استثناء نقيض التالي فينتج نقيض المقدم لان انتفاء اللازم يستلزم
انتفاء الملزوم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل الملزوم
ايضا واما استثناء عين التالي فلا ينتج عين المقدم لان وجود اللازم
لا يستلزم وجود الملزوم لجواز ان يكون اللازم اعم ووجود الاعم
لا يستلزم وجود الاخص واما استثناء نقيض المقدم فلا ينتج
نقيض التالي لان انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم
لجواز كون اللازم اعم والملزوم اخص وانتفاء الاخص لا يستلزم
انتفاء الاعم قال وان كانت الشرطية الموضوعة في القياس
الاستثنائي منفصلة اقول القضية الشرطية الموضوعة في القياس
الاستثنائي اما ان يكون منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو
فان كانت المنفصلة حقيقية فاستثناء عين المقدم ينتج نقيض التالي
لامتناع الجمع بينهما واستثناء عين التالي ينتج نقيض المقدم عين
ما مر واستثناء نقيض المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض
التالي ينتج عين المقدم لامتناع الخلو بينهما وان كانت منفصلة
مانعة الجمع فاستثناء عين المقدم ينتج نقيض التالي واستثناء
عين التالي ينتج نقيض المقدم لامتناع الجمع بينهما واستثناء المقدم
لا ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي لا ينتج عين المقدم
لجواز الخلو بينهما وان كانت منفصلة مانعة الخلو فعكس مانعة الجمع
لامتناع الخلو وجواز الجمع قال واليقين وهو اعتقاد الشيء بانه لا يمكن

نقيض صح

اقول القيد الاول اعني قوله لايمكن ان يكون الاكذا يخرج المظنون وهو الاعتقاد الراجح العاري عن الجزم المحتمل للطرف الاخر احتمالا مرجوحا ويخرج الوهم ايضا وهو الاعتقاد المرجوح العارض عن الجزم المحتمل للطرف الاخر احتمالا راجحا والقيد الثاني اعني قوله للواقع يخرج الجهل المركب وهو عبارة عن عدم العلم عما من شانه ان يكون عالما مع الاعتقاد شئ بانه لايمكن ان يكون الاكذا لكنه ليس مطابقا للواقع والقيد الثالث يخرج اعتقادا المقلد فانه وان كان اعتقادا بانه لايمكن ان يكون الاكذا مطابقا للواقع لكنه يمكن زواله لجواز ان يزول اعتقاده عند تشكيك المشكك قال واما اليقينيات فاقسام اقول لما فرغ من بيان ان البرهان قياس مؤلف من مقدمات اراد ان يبين المقدمات اليقينية فقال واما اليقينيات فاقسام اى المقدمات اليقينية الضرورية ستة اقسام وانما انحصرت المقدمات الضرورية في الستة لان الحاكم بصدق القضايا الضرورية اما العقل والحس او المركب من الحس والعقل لان المدرك منحصر في العقل والحس فان كان الحاكم العقل فاما ان يكون حكمه بمجرد تصور طرفي القضية او بوسط فان حكم العقل بمجرد تصور طرفين سواء كان تصور الطرفين بالكسب او بالبديهة او تصور احدهما بالكسب والآخر بالبديهة تسمى تلك القضايا اوليات وان لم يحكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بسبب وسط لايغيب عن الذهن بل يحضر فيه عند تصور الطرفين تسمى تلك القضايا قضايا قياساتها معها وتسمى ايضا قضايا

مطابقا صح

اليقينية صح

كان صح

فطرية

فطرية القياس وان كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات فانها كان الحاكم من الحواس الظاهرة سميت تلك القضايا حسيات فان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات وان كان الحاكم مركبا من العقل والحس فاما ان يكون الحس حس السمع او غيره فان كان الحس حس السمع فهو المتواترات وان كان الحس غير السمع فاما ان يحتاج العقل في الحكم الى تكرر مشاهدات ترتيب المحمول على الموضوع الاقسام قياس خفي الى تلك القضايا وهو انه لو كان ذلك الترتيب اتفاقيا لما كان دائما او اكثريا اولا يحتاج فهي المجربات وان لم يحتج الى تكرر المشاهدة فهي الحدسيات ومثالها ما ذكر في الشرح قال والوسط ما يقترن بقولنا لانه اقول عرف الوسط بانه ما يقترن بقولنا لانه حين يقال في اثبات المدعى لانه كذا او كذا يقولنا لانه متغيرا في اثبات المدعى لان العالم حادث والقارن بلفظ لانه هو المتغير والوسط المناسب بقولنا ان يقال حين تقول لانه كذا وكذا الا ان يقال حين يقال لانه كذا وكذا قال ومن اصطلاحات المنطقية المذكورة الجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة اه اقول اعلم ان القياس اما مركب من مقدمات يقينية او مركب من مقدمات غير يقينية اما المركب من المقدمات اليقينية فهو البرهان كما ذكرنا واما المركب من غير اليقينيات فالاقيسة الاربعة الباقية اذا عرفت هذا فاعلم ان المقدمات الغير اليقينية ستة احدها المشهورات وهي القضايا التي حكم العقل بها بواسطة اعتراف الناس اما بسبب مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او بسبب رحمة كقولنا مراعات الضعفاء محمودة او بسبب

حس صح

فان احتاج صح

استكاف كقولنا كشف العورة مذموم ويقال له الشنيع وثانيها
المسلمات وهي قضايا يأخذها احد الخصمين مسلمة من صاحبه ليبني عليها
الكلام ليوقع الخصم وثالثها المقبولات وهي قضايا يؤخذ من يعتقد فيه
اما للمخرات كالانبياء او للكرامة كالاولياء او لزيد عقله كالصلحاء وبعضها كالعلماء او لزيد دينه صح
المظنونات وهي قضايا يحكم العقل بها بسبب ترجح جانب الحكم وخامسها
المخيلات وهي قضايا يذكر لترغيب النفس في شئ او تنفيرها عنه
ويوثر في النفس اذا اوردت على النفس تاثيرا عجيبا من قبض
او بسط سواء كانت صادقة او كاذبة وسادسها المشبهات
بغيرها وهي قضايا يحكم العقل بها على انقيادتها اذ كلية او مشهورة
او مقبولة او مسلمة لاشتباهها بشئ منها فالجدل قياس مؤلف
من مقدمات مشهورة او منها ومن المسلمات كقولنا وضع الشئ
لغير ما وضع له قبيح لانه ظلم وكل ظلم قبيح فوضع الشئ لغير ما وضع له
قبيح وغرض المجادل من القياس الجدلي الزام خصمه واسكاته والخطابة
قياس مؤلف من المظنونات او منها ومن المقبولات كقولك فلان
يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق وغرض الخطيب
والواعظ من القياس الخطابي ترغيب الناس الى فعل الخير
وتنفيرهم عن الشر والشعر قياس مؤلف من المخيلات كقولك هذا عسل
وكل عسل حرة مقياءة فهذا حرة مقياءة وكقولنا هذا خمر وكل خمر باقوتة
سيالة فهذه ياقوتة سيالة وغرض الشاعر من القياس الشعري انفعال
النفس بالترغيب والتنفير فالنفس في الاول تنفر عن الحل
العسل حرة العنم عن الذيب وفي الثانية ترغيب في شرب الخمر رغبة

العاشق

العاشق الى المعشوق والمغالطة قياس مؤلف من مقدمات
كاذبة شبيهة بالحق او بالمشهور وشبيه الكاذب بالحق
او بالمشهور اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث
الصورة فكقولنا الصورة الفرس المنقوش على الجدار انها فرس
وكل فرس صهال لينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث
المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان
وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس لينتج ان بعض
الانسان فرس والغلط فيه من جهات موضوع المقدمتين
ليس بموجود اذ ليس في شئ موجود يصدق عليه انسان وفرس
وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان
والحيوان جنس لينتج ان الانسان جنس وتوليف من
مقدمات وحميته كاذبة اي غير واقعة وهي قضية يحكم بها وهم الانسان
في امور غير محسوسة قياسا على الامور المحسوسة كما يحكم بان كل موجود
متحيز لانه يدرك ان كل ما هو شاهد محسوس فهو متحيز والغرض
من المغالطة تغليط الخصم ودفعه تمت الكتابة بعون الله الملك
الوهاب في وقت الضحى في آخر ذي الحجة الشريفة
حرره الفقير عبد الرحمن بن محمد البولوي
ريادة
١٠٨٨

نهاية المخطوطة